قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعـد الاطلاع على القـانون رقم ٤٨ لسـنـة ١٩٤١ بقـمـع التـدليس والغـش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

تلتزم الجهـــات والشـــركات المـــانحـــة لشهـــادات الأيـــزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية أو أى شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل اسمها ونشاطها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كأحد الجهات أو الشركات المانحة للشهادات ، كما تلتزم بإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التى تمنحها لأى منشأة .

(مادة ثانية)

تلتزم المنشآت الحاصلة على أى من الشهادات الواردة فى المادة الأولى أو أى شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على أى منها وكذا عند تجديدها .

(مادة ثالثة)

يحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة للمنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ، ويكتفى بالإعـــلان عنهـــا على مكاتبات المنشأة أو فى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة لكونها شهادات للمنشأة أو الجهة وليست كشهادة للمنتج مع ذكر مجال المنتج وتاريخ انتهاء سريان الشهادة والرقم الدولى الخاص بالشهادة .

(مادة رابعة)

يحظر الإعلان عن حصول أى منشأة أو جهة أو منتج على علامات وشهادات جودة أو سلامة أيًا كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائى لبعض المنشآت الحاصلة على أى شهادة من الشهادات المبينة بالمادة الأولى للتأكد من صحتها والالتزام بتطبيقها ، وفى حالة وجود مخالفة تخطر الجهة المانحة للتصحيح خلال المدة التى تحددها الهيئة .

(مادة سادسة)

يحظر على الجهـات أو المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو المبينة بالمادة الأولى وكذا الجهات والشركات المانحة لهذه الشهادات الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أى من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتبات وذلك طبقًا لتعليمات المنظمة الدولية .

(مادة سابعة)

تقـوم الهيئـة المصريـة العامـة للمواصفـات والجـودة بإنشاء نقطة استفسـار للرد على الجهات الحكومية وغير الحكومية عند الاستعلام عن أى من المنشآت أو الجهات أو الشركات الواردة فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(مادة ثامنة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية طبقًا لقانون الغش التجارى وقانون حماية المستهلك باعتبارها تضليلاً للمستهلك .

(مادة تاسعة)

تمنـح الشـركة أو المنشـأة أو الجهـة التى يطبق عليها هذا القرار فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لتوفيق أوضاعها .

(مادة عاشرة)

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالمادة السابقة .

(مادة حادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٥/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد